

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٥٩) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعديلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٣١٤ الخاص بنقطة اسعاف المساعيد .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٣١٤ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٣١٤ الخاص بتخصيص قطعة ارض لاقامة نقطة اسعاف المساعيد بمركز العريش لمدة عام على ان تنتهي كافة الانشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٧/٤/٢٠١٣

٤٤
(لـ)
٤٤
السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٠) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٧٢٧ الخاص بنقطة اسعاف بتجمع المشبه التابع لقرية الحمه .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٧٢٧ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٧٢٧ الخاص بتخصيص ٢٠٠ م لاقامة نقطة اسعاف بتجمع المشبه التابع لقرية الحمه بمركز الحسنة لمدة عام على ان تنتهي كافة الإشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤

(٢٦٠)
السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٦١) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٥١٢ الخاص بنقطة اسعاف بدخل قرية الظهير .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٥١٢ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٥١٢ الخاص بتخصيص مساحة ١٥٠م × ١٥م لاقامة نقطة اسعاف بدخل قرية الظهير بمركز الشيخ زويد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٣

(احمد)
السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٥٦ الخاص بنقطة اسعاف البروك .
- وعلى القرار رقم ٢٠١١/٥٦ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١١/٥٦ الخاص بتخصيص ٥٥٠٠م لاقامة وحدة اسعاف متكاملة على طريق نخل - الحسنة بقرية البروك بمركز نخل لمدة عام على ان تنتهي كافة الإشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٣

(٤٤٢١٤)
السيد عبد الفتاح حررور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٣) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٢٣٨ الخاص بنقطة اسعاف طريق النشيلة.
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٢٣٨ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى: - يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٢٣٨ الخاص بتخصيص م م لاقامة نقطة اسعاف طريق النشيلة بمركز نخل لمدة عام على ان تنتهي كافة الإنشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية: - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧

(١٢١٤)
السيد عبد الفتاح حر حور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٦٤) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولاته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٣٤٤ الخاص بنقطة اسعاف ارض السلخانة .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٣٤٤ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٣٤٤ الخاص بتخصيص رقم ٢٩×٦٦٧٥ بارض نقطة اسعاف بمركز بنر العبد لمدة عام على ان تنتهي كافة الإشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨

(الـ)
السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٢٧٥) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب هيئة الاسعاف المصرية بشان طلب تجديد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٢٣٧ الخاص بنقطة اسعاف متعددة الجنسيات بمنطقة ام محاجر .
- وعلى القرار رقم ٢٠١٠/٢٣٧
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يجدد قرار التخصيص رقم ٢٠١٠/٢٣٧ الخاص بتخصيص م٥٠٠م لاقامة نقطة اسعاف طريق بجوار نقطة متعددة الجنسيات بمنطقة ام محاجر بمركز نخل لمدة عام على ان تنتهي كافة الإشاءات خلال تلك المدة وفي حالة عدم التنفيذ يعتبر القرار ملغى نهائيا

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٧ / ٢٠١٣

(ل.س.)
السيد عبد الفتاح حررور

محافظ شمال سيناء

قرار تخصيص رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣

- على ملحوظة المحافظ شعبان سينا
 - بعد الاطلاع على الدستور
 - وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
 - وعلى الكروكي الوارد إلينا من مجلس مدينة العريش الذي يوضح الموقع والمساحة ١٥٤م لإقامة مسجد الفاروق بمدخل شاليهات السعد .
 - وعلى كتاب مديرية الأوقاف المتضمن انه لا مانع من استصدار قرار التخصيص .
 - وعلى موافقتنا

ف---ر

مادة أولى: - تخصيص قطعة ارض بمساحة إجمالية فقط أربعوناً وخمسة عشر متراً مربع المبينة حدودها وأوصافها ومعالمها طبقاً للكروكي المرفق لإقامة مسجد الفاروق بمنطقة مدخل شاليهات السعد بمركز العريش .

مادة ثانية: - تلزم الجهة المخصص لها بابناء الإشاعات خلال سنتين من تاريخ التخصيص مع وضع لوحات إرشادية لتحديد أبعاد الأرض والجهة المخصص لها على ان يعتبر القرار ملغيا من تلقاء نفسه في حالة عدم التنفيذ خلال المدة المحددة بالقرار

مادة ثلاثة:- لا يجوز تغيير الغرض المخصص من احله والا اعتير القرار لاغيا

مادة رابعة : - تلتزم الجهة المخصصة لها بالتنفيذ بعد احضار كافة الموافقات من الجهات المعنية

مادة خامسة : يتم عرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في أول جلسة لاتعقاده.

مادة سادسة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلم جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاریخ ۸ / ۴ / ۱۳۹۲

صدر بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١٣

(السيد عبد الفتاح حرر)
السيد عبد الفتاح حرر
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون المجالس

القيد : ٢٤ / ش. م

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
بعد الاطلاع على :

- قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- وعلى المذكرة المقدمة من السيد / سلامة الرقيعي عضو مجلس الشعب السابق بشأن تملك المنازل البدوية (القرى النموذجية) الى اهالى ومواطنى قرى (رابعة ١٠٠ منزل - بالوظة ٥٠ منزل - نجيلة ٥ منزل) التابعة لمركز بندر العبد .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ .

فهرس

- مادة أولى :

تشكيل لجنة برئاسة السيد نائب المحافظ وعضوية كلا من:-

- ١- السيد / مدير عام المديرية المالية.
- ٢- السيد / مدير مديرية الإسكان .
- ٣- السيد / رئيس منطقة تعمير شمال سيناء.
- ٤- السيد / مدير عام إدارة الشئون المالية والإدارية بالمحافظة .
- ٥- السيد / مدير عام إدارة أملاك الدولة
- ٦- السيد / مدير عام إدارة الشئون القانونية
- ٧- السيد / مدير عام إدارة بناء وتنمية القرية .

- مادة ثانية :

تكون مهمة اللجنة دراسة طلب تملك المنازل البدوية (بالقرى النموذجية) الى اهالى ومواطنى قرى (رابعة - بالوظة - نجيلة) واعداد تقرير بذلك للعرض علينا.

- مادةثالثة :

تعقد اللجنة اجتماعها يوم الاثنين الموافق ٢٠١٣/٤/١٥ الساعة الواحدة ظهرا بمكتب السيد / نائب المحافظ.

- مادة رابعة :

يتولى السيد مدير ادارة بناء وتنمية القرية اعمال مقرر اللجنة وتسجيل واعداد وصياغة محضر اجتماعها .

- مادة خامسة :

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كافة جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩

لـ
١٢٤٨
لواء / السيد عبد الفتاح حربور
محافظ شمال سيناء

قرار رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣

محافظہ شماں سینا

بعد الاطلاع على:

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
 - نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
 - على مذكرة السيد رئيس مجلس مدينة رفح بشأن تعيين رؤساء قري برفح .
 - موافقتنا بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٣

(())

ماده(١) :- يعين السادة المذكورين للعمل رؤساء للوحدات المحلية بمجلس مدينة رفح بدلاً من القرى التي كانوا يشغلونها وهم :-

- | | | | |
|-------------------------|--------------------------|-------------------------|-------------------------|
| ١- عبد العزيز عطية سلام | كبير باحثين تنمية إدارية | رئيساً لقرية الطايرة | بدلا من قرية أبو شنار |
| ٢- أحمد سويلم عودة | أولى تمويل ومحاسبة | رئيساً لقرية أبو شنار | |
| ٣- خليل سيد أحمد | أولى تنمية إدارية | رئيساً لقرية البرث | بدلا من قرية صلاح الدين |
| ٤- محمد علي شحاته | أولى اقتصاد وتجارة | رئيساً لقرية صلاح الدين | |

ماده (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه والعمل به من تاريخ صدور .

سالنامہ / ۱۳۰۲

لواز / السيد عبد الفتاح حرب حور
محافظة شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
مكتب السيد المحافظ
المكتب الفني

قرار رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٢

محافظ شمال سيناء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته وlawاته التنفيذية .
- وعلى القانون ٣٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته وlawاته التنفيذية .
- وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير التموين الخاص بطلب تشكيل اللجنة العليا للنخالة بالمحافظة برناستنا للنظر في توزيع حصص النخالة .
- وعلى المذكورة المعروضة من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة في هذا الشأن .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧

قرر

مادة أولى :- تشكل اللجنة العليا للنخالة بالمحافظة تحت رئاستنا
وعضوية كل من :-

- ١- السيد اللواء / سكرتير عام المحافظة
- ٢- السيد الأستاذ / مدير عام مديرية التموين والتجارة الداخلية
- ٣- السيد الدكتور / مدير عام مديرية الطب البيطري
- ٤- السيد المهندس / مدير عام مديرية الزراعة

مادة ثانية :- تختص اللجنة بالنظر في توزيع حصص النخالة على الأنشطة الواردة بالقرار الوزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ وهي (مصانع الأعلاف الحيوانية والدواجن - مربى الماشية والأغنام والدواجن - المزارعين الحاصلين على بطاقة الحياة الزراعية - تجار الأعلاف) وطبقاً للمضوابط الواردة من وزارة التموين وفي حدود السعر الاسترشادي الذي سيتم تحديده بمعرفة اللجنة العليا للنخالة بالوزارة .

مادة ثلاثة :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صادر بتاريخ: ٢٠١٣/٤/٥ م

يعتمد،،،

(
اللواء/ السيد عبد الفتاح هرحو
محافظ شمال سيناء

قرار رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء

بعد الإطلاع على :-

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٢٨/٤٢ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية.

- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٢٩/٤٣ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .

- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٣

((قرار))

مادة (١) :-

يكلف السيد / أيمن عبد الله جبريل عبيد للعمل نائباً لرئيس مجلس مدينة رفح .

مادة (٢) :-

• على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ: ٢٠١٣/٤/٢٨

(لـ)
لواء / السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة شئون العاملين

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

محافظ شمال سيناء :
بعد الإطلاع على :

- نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة والمكملة له ولائحته التنفيذية .
- المذكورة المعروضة على سيادتكم من السيد المستشار / القانوبي بالمحافظة بشأن شكوى بعض العاملين بإدارة المحاجر بالطالبة بصرف المستحقات المالية طبقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٨١ .
- قرار رئيس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ .
- قرار محافظ شمال سيناء رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١١ .
- موافقتنا بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ .

قتصر

مادة (١)

إلغاء القرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٣ واعتباره كان لم يكن .

مادة (٢)

يزاد بدل الإقامة في المناطق للعاملين بإدارة المحاجر والملحاجات بنسبة ١٠% من مربوط الدرجة الوظيفية طبقاً للقانون ٢٧ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ اعتباراً من أول مارس ٢٠١٣ .

مادة (٣)

اعتباراً من أول يوليه ٢٠١٣ يمنح العاملون بإدارة المحاجر القائمون بعمليات التحصيل والتغذية على المحاجر والملحاجات أجراً إضافياً بنسبة تتراوح ١٠٠% ، ٢٠٠% من أساس المرتب نظير العمل في غير أوقات العمل الرسمية وتقدر النسبة بمعرفة مدير إدارة المحاجر بالديوان العام على أن تلغي المادة الثالثة من قرار محافظة شمال سيناء رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١١ بالنسبة للعاملين بإدارة المحاجر بالديوان العام .

مادة (٤)

اعتباراً من أول مارس ٢٠١٣ بصرف بدل وجبة غذائية للعاملين القائمين بالتحصيل في الأماكن البعيدة عن العمران قدرة (٥٠) خمسون جنيهاً للعاملين على الدرجة الثانية فيما دونها ، (٧٥) خمسة وسبعون جنيهاً للعاملين على الدرجة الأولى فما فوقها .

مادة (٥)

عدم تكرار صرف الأجر الإضافي والبدلات المقررة في هذا القرار من أي جهة أخرى .

مادة (٦)

مخاطبة وزارة المالية للموافقة على القرار وتدبير الاعتمادات المالية اللازمة .

صدر بتاريخ : ٢٠١٢/٤/١٨

(١٨)
لواز / السيد عبد الفتاح حرر حور
محافظ شمال سيناء

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٧٨) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى الفاكس الواردلينا من مجلس مدينة بندر العبد المتضمن ان الارض الصادر لها قرار التخصيص رقم ٢٠٠٢/٣٥٢ لصالح شركة الياسمين السياحية والملغى بالقرار رقم ٢٠٠٨/٤١٩ والمجدد بالقرار رقم ٢٠٠٩/٦٤٤ مازالت فضاء حتى تاريخه .
- وعلى قرار رقم التخصيص رقم ٢٠٠٢/٣٥٢ بشان تخصيص ١٠٠×٦٥٠م لشركة الياسمين السياحية
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٨/٤١٩ بشان الغاء القرار رقم ٢٠٠٢/٣٥٢ لعد الجدية .
- وعلى القرار رقم ٢٠٠٩/٦٤٤ بشان اعادة التخصيص بناء على موافقة السيد الوزير المحافظ الاسبق .
- وعلى ما عرض علينا من ادارة الشئون القانونية بشان الغاء قرار التخصيص لعدم الجدية .
- وعلى موافقتنا

قرار

- مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠٠٢/٣٥٢ والقرار رقم ٢٠٠٩/٦٤٤ الخاص بتخصيص ١٠٠×٦٥٠م لصالح شركة الياسمين السياحية بصفة نهائية لعدم الجدية .
- مادة ثانية:- يعتبر ما قامت الشركة بسداده من مقدم الثمن واقساط مقابل حق انتفاع ولا يجوز للشركة المطالبة باسترداده و تعتبر الارض من املك الدولة .
- مادةثالثة:- يلتزم مجلس مدينة بندر العبد بالتحفظ على الارض ووضع لافتات تفيد بالغاء قرار التخصيص لعدم التنفيذ .

مادة رابعة:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧

(١)
١٢٤٢٧
السيد عبد الفتاح حربور

محافظ شمال سيناء

مطر
محمد سالم

محافظة شمال سيناء
الديوان العام
ادارة الشئون القانونية

قرار تخصيص رقم (٣٧٩) ٢٠١٣

- محافظ شمال سيناء
- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية
- وعلى كتاب مجلس مدينة رفح بشان قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٧٦ الخاص بتخصيص ٢٠×٢٠ م لاقامة بئر مياه بتجمع بئر شبانه المتضمن ان موقع البئر بحى الاحراش وبعيدا عن قرية نجع شبانه .
- وعلى القرار رقم التخصيص رقم ٢٠١٣/٧٦ .
- وعلى موافقتنا

قرار

مادة أولى:- يلغى قرار التخصيص رقم ٢٠١٣/٧٦ الخاص بتخصيص ٢٠×٢٠ م لاقامة بئر مياه بتجمع بئر شبانه بمركز رفح .

مادة ثانية:- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٨

(الخطاب)
السيد عبد الفتاح حر حور
محافظ شمال سيناء

مساعد
مصرح